


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الخميس ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ٢٠٠٣م.

العدد: ٤٥٨١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات معايير إعادة التأمين

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٣)

من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معايير إعادة التأمين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- على مجلس إدارة الشركة اعتماد سياسة لإعادة التأمين كجزء لا يتجزأ من سياسة الشركة في الاكتتاب بفروع التأمين المجازة فيها بحيث تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على أن تتفق هذه السياسة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعلى أن تتضمن ما يلي:-

١- أنواع إعادة التأمين التي تحتاجها الشركة لحماية أعمالها المجازة فيها، اتفاقية كانت أو اختيارية، مسندة محلياً أو خارجياً.

٢- كيفية اختيار معيدي التأمين اتفاقياً و/أو اختيارياً بما في ذلك وسائل تقييم قدرة معيدي التأمين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وماهية الضمانات المطلوبة من كل منهم.

٣- كيفية الإسناد المباشر إلى معيدي التأمين و/أو الإسناد بواسطة وسطاء إعادة التأمين وكيفية اختيارهم.

- ٤- حدود برامج إعادة التأمين المتعلقة بالاحتفاظ الصافي لكل خطر والمبالغ القصوى المتوقعة لتغطيات معيدي التأمين.
- ٥- الإجراءات والأسس والمعايير المستخدمة لتقدير أقصى خسارة محتملة لكل خطر.
- ٦- إجراءات مراقبة تطبيق برامج إعادة التأمين في الشركة.
- ٧- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والمالية في الشركة لتنفيذ برامج إعادة التأمين.
- ٨- خطط إدارة السيولة في حال عدم التوافق بين دفع التعويضات وتحصيل حصة معيدي التأمين من هذه التعويضات.
- ب- على مجلس إدارة الشركة إعادة النظر في هذه السياسة سنوياً أو إذا اقتضى الأمر ذلك خلال السنة.
- ج- على الشركة تزويد المدير العام بنسخة من سياسة إعادة التأمين سنوياً وبأي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال السنة.

المادة (٤):

تنفيذاً لسياسة إعادة التأمين تلتزم الشركة بتحديد ما يلي:-

- أ- أسس الاكتتاب وفقاً لفروع التأمين المجازة فيها الشركة والتي تشمل شروط وأحكام وثائق التأمين الصادرة عنها وحدود إجمالي المخاطر التي ترغب الاكتتاب بها لكل فرع من فروع التأمين.
- ب- حدود تغطية معيدي التأمين لكل فرع من فروع التأمين المجازة فيها الشركة والخاضعة لبرامج إعادة التأمين الاتفاقي.
- ج- أسس ترتيبات إعادة التأمين الاختياري.
- د- حدود صافي احتفاظ الشركة عن الخطر الواحد أو الحدث الواحد أو كليهما على أساس فرع التأمين المكتتب به و/أو على أساس كامل الأعمال المكتتب بها.

هـ- حدود مسؤولية الشركة بناء على تقييم الأخطار المكتتب بها وكلفة إعادة تأمينها بالتناسب مع رأس المال المتوفر.

المادة (٥):

يجب أن يكون مجموع الحصص المسندة لمعيد التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في تعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها من كل أو أي من شركات التأمين لكل عقد من عقود التأمين على النحو التالي:-

أ- (٧٠٪) عن المجموعة الأولى والثانية حد أدنى.

ب- (٢٠٪) عن المجموعة الثالثة حد أعلى.

ج- (١٠٪) عن المجموعة الرابعة حد أعلى.

المادة (٦):

أ- على الشركة التأكد من تحقيق معيدي التأمين من المجموعة الثالثة والرابعة الذين ترغب في التعامل معهم لنسبة هامش الملاءة وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها في المملكة، وعلى الشركة الحصول من هؤلاء المعيدين على المعلومات التالية:-

١- نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين و/أو إعادة التأمين في البلد الأم مصادق عليها حسب الأصول من جهة الرقابة والإشراف الحكومية وبأى تعديل أو تغيير يطرأ على هذه الإجازة.

٢- نسخة عن تقرير التعريف بمعيد التأمين وتنظيمه ونشاطاته والأسواق التي يعمل بها.

٣- نسخة عن آخر تقرير سنوي لمعيد التأمين بما في ذلك البيانات المالية المدققة.

ب- للمدير العام أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع معيد التأمين إذا تبين له عدم الالتزام بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٧):

- على الشركة تزويد الهيئة سنوياً بما يلي فيما يتعلق ببرامج إعادة التأمين الاتفاقي:-
- أ- نسخ من رسالة النوايا الصادرة عن معيدي التأمين الذين تتعامل الشركة معهم قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من نهاية السنة المالية، ولا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تأمين تدرج تحت نوع وفرع التأمين الذي ستشمله رسالة النوايا اعتباراً من بداية السنة المالية التالية إلا بعد تزويد الهيئة برسالة النوايا هذه.
- ب- نسخ من كتب التغطية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من بداية السنة المالية.
- ج- نسخ من عقود إعادة التأمين حال توفرها.

المادة (٨):

- يعتمد مجلس إدارة الشركة نظام رقابة داخلية فعال للتأكد من تطبيق برامج إعادة التأمين وذلك على النحو التالي:-
- أ- تزويد مجلس إدارة الشركة بتقارير دورية توضح فعالية نظام التغطيات والتعويضات التي توفرها برامج إعادة التأمين التي اعتمدها الشركة بما في ذلك المعلومات الخاصة بالاكنتاب وبإعادة التأمين.
- ب- أن برامج إعادة التأمين في الشركة تطبق وفقاً لسياسة إعادة التأمين المعتمدة من مجلس إدارتها وأن تلك البرامج تلبى متطلبات الشركة الاكتتابية.
- ج- توثيق وثائق التأمين المكتتب بها ومعيدي التأمين المرتبطين بها ونسبة الإسناد إلى كل منهم.
- د- تحديد تواريخ استحقاق أقساط إعادة التأمين.
- هـ- إبلاغ معيدي التأمين المعنيين بحصتهم من التعويضات والتأكد من استلامها من معيدي التأمين في الوقت المناسب.

المادة (٩):

على المدقق تزويد الهيئة بشهادة، مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة، تتضمن مدى اتفاق برامج إعادة التأمين التي قامت بها الشركة مع أحكام هذه التعليمات وأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ذات العلاقة.

المادة (١٠):

أ- على الشركة التي تتقدم بعروض لبيع خدمات التأمين المجازة بها أو ترغب بالدخول في أي من العطاءات لشراء خدمات تأمين منها التقييد بما يلي:-

١- استكمال جميع برامج إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والحصول على موافقة معيدي التأمين المبدئية والمسبقة والخطية على عروض بيع خدمات التأمين أو على شروط أي من العطاءات.

٢- بيان تفاصيل برامج إعادة التأمين المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وأي شروط أخرى يضعها معيدو التأمين المشاركون في برامج الإعادة هذه التي قد تؤثر في قرار إحالة شراء خدمات التأمين على الشركة سواء عن طريق عروض البيع أو العطاءات وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- إذا قررت الشركة إسناد ما يزيد عن (٣٠٪) من عقد التأمين على ترتيبات إعادة التأمين الاختياري فعلى الشركة استكمال ما لا يقل عن (٦٠٪) من ذلك الإسناد على أن تتضمن قائد مصنف من المجموعة الأولى وفقاً لتعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١١):

يجب أن تكون شروط وأحكام برامج إعادة التأمين المعتمدة بين الشركة ومعيدي تأمينها متوافقة مع شروط وأحكام الأخطار المكتتب بها لضمان عدم وجود أخطار غير مغطاة.

المادة (١٢):

تبدأ برامج إعادة التأمين الاتفاقي في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة.

المادة (١٣):

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات على النحو التالي:-

أ- خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات لغايات ترتيبات إعادة التأمين الاختياري.

ب- ١- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات لغايات برامج إعادة التأمين الاتفاقي التي تنظم خلال عام ٢٠٠٣ وتنتهي خلال عام ٢٠٠٤.

٢- اعتباراً من بداية السنة المالية لعام ٢٠٠٤ لغايات برامج إعادة التأمين الاتفاقي فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.


المادة (١٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الاحد ٢٢ رمضان سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٦٣٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات معدلة لتعليمات معايير إعادة التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات معايير إعادة التأمين لسنة ٢٠٠٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وبإضافة الفقرة (ب) التالية إليها:-

ب- لغايات هذه التعليمات، يقصد بمعيد التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري شركة التأمين و/أو شركة إعادة التأمين التي تمارس أعمال إعادة التأمين المسند إليها الخطر من شركة تأمين.

المادة (٣):

يلغى نص المادة (٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بما يلي:-

أ- يجب أن يكون مجموع الحصص المسندة لمعيد التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في تعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها من كل أو أي من شركات التأمين لكل عقد من عقود التأمين خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ نفاذ هذه التعليمات على النحو التالي:-

١- (٢٥٪) عن المجموعة الأولى والثانية حد أدنى.

٢- (٢٥٪) عن المجموعة الثالثة والرابعة حد أعلى.

ب- على الشركة التقيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات بما يلي:-

- ١- أن يكون مجموع الحصص المسندة لمعيدي التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في تعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها لكل عقد من عقود التأمين (١٠٠٪) للمجموعة الأولى والثانية.
- ٢- يجوز للمدير العام الموافقة على التعامل مع معيدي التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري المصنفين ضمن المجموعة الثالثة والرابعة وفقاً للأسس والشروط التي ستحدد لهذه الغاية بما في ذلك نسب الإسناد المسموح بها.
- ج- وفي جميع الأحوال على الشركة الاحتفاظ بما يلي:-
- ١- مبلغ يعادل (٣٠٪) من الأقساط المعاد تأمينها لمعيد التأمين الاتفاقي.
- ٢- مبلغ يعادل (٣٠٪) من الأقساط المعاد تأمينها لمعيد التأمين الاختياري المصنف ضمن المجموعة الثالثة أو الرابعة.
- على أن يتم الإفراج عن ذلك المبلغ بعد عام واحد من تاريخ الاحتفاظ به.

المادة (٤):

تعديل المادة (٦) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء الترتيب الوارد في الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم البنود (١) و (٢) و (٣) منها لتصبح الفقرات (أ) و (ب) و (ج).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها.

المادة (٥):

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة المادتين التاليتين إليها بعد المادة (٦) الواردة فيها.

المادة (٧):

أ- للشركة التعامل مع أي صندوق و/أو مجمع تأمين وفقاً لأحكام المادتين (٥) و (٦) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

ب- يجوز للشركة التعامل مع صندوق و/أو مجمع تأمين مصنف ضمن المجموعة الثالثة والرابعة بما يتجاوز النسب المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات وفقاً لضوابط وشروط تحدد لهذه الغاية وشريطة تزويد المدير العام لغايات الحصول على الموافقة المسبقة على هذا التعامل بما يلي:-

- ١- طبيعة عمل صندوق و/أو مجمع التأمين.
- ٢- الاتفاقيات الموقعة بين الصندوق و/أو مجمع التأمين والشركات المشاركة فيه.
- ٣- اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالصندوق و/أو مجمع التأمين.
- ٤- المركز المالي للصندوق و/أو مجمع التأمين، حسب مقتضى الحال.

المادة (٨):

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات، على الشركة التي تقبل حصة إعادة تأمين من شركة أخرى التقييد بالأحكام التالية:-

- ١- أن تحتفظ بنسبة من تلك الحصة، على أن لا تزيد عن مستوى الاحتفاظ الذي تقبله الشركة في سياستها لأخطار مشابهة.
- ٢- أن تعيد تأمين الحصة التي لا تحتفظ بها مع معيد تأمين اتفاقي ويجوز إعادة تأمين تلك الحصة أو جزء منها اختيارياً بموافقة مسبقة من شركة التأمين التي أسندت إليها تلك الحصة.
- ٣- أن لا تقوم بإعادة إعادة التأمين لشركة أخرى.

ب- لا يجوز أن تتجاوز أقساط إعادة التأمين الواردة من داخل المملكة وخارجها إلى الشركة عن (٢٥٪) من إجمالي أقساط تأمين الشركة كما هي في آخر بيانات مالية سنوية منشورة، وذلك في جميع الأحوال.

ثانياً: بإعادة تقييم المواد من (٧-١٢) الواردة فيها لتصبح (٩-١٤) على التوالي.

المادة (٦):

يلغى نص المادة (٧) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بما يلي:-

على الشركة تزويد الهيئة سنوياً فيما يتعلق ببرامج إعادة التأمين الاتفاقي بما يلي:-

أ- رسالة نوايا صادرة عن معيدي التأمين تتضمن رغبة المعيدين في التعامل مع الشركة وشروط ذلك التعامل قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من نهاية السنة المالية، ولا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تأمين تدرج تحت نوع وفرع التأمين الذي ستشمله رسالة النوايا اعتباراً من بداية السنة المالية التالية إلا بعد تزويد الهيئة برسالة النوايا هذه.

ب- نسخ من كتب التغطية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من بداية السنة المالية.

ج- ما يفيد قيام الشركة باستلام عقود إعادة التأمين من معيدي التأمين حال توفرها.

المادة (٧):

تعديل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإلغاء كلمة (الأولى) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الثانية حد أدنى).

المادة (٨):

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادتين التاليتين إليها بعد المادة (١٢) الواردة فيها.

المادة (١٥):

للمدير العام أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع في أي من الحالات التالية:-


- أ- إذا تبين له عدم التزام الشركة بأحكام هذه التعليمات.
- ب- إذا توفرت لديه معلومات تدل على تعثر الوضع المالي لمعيد التأمين أو الصندوق أو المجمع.
- ج- إذا لم يف معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع بالتزاماته أو يحتمل تخلفه عن ذلك أو عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.
- د- إذا لم يتم تزويده بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٦):


يترتب على معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام أو من ينتدبه من موظفي الهيئة وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادتين (١٣) و (١٤) الواردة فيها لتصبح (١٢) و (١٨) على التوالي.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٤ محرم سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد : ٥٠٠٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
تعليمات معدلة لتعليمات معايير إعادة التأمين
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات معايير إعادة التأمين لسنة ٢٠٠٩) وتقرأ مع التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-
- أولاً: بإضافة البند (٣) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي، وبإعادة ترقيم البنود (٣-٨) من هذه الفقرة لتصبح البنود (٤-٩) على التوالي:-
- ٣- أولوية التعامل مع معيد التأمين الحاصل على إجازة من الهيئة لممارسة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ثانياً: بإضافة عبارة (مع إعطاء أولوية التعامل مع وسيط إعادة تأمين مرخص من الهيئة وفقاً لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته المعمول بها) إلى آخر البند (٣) من الفقرة (أ) منها.
- ثالثاً: بإضافة البندين (١٠) و(١١) إليها بالنص التالي:-
- ١٠- آلية تعامل الشركة مع الأخطار المتراكمة لكل إجازة تأمين.
- ١١- سياسة تحديد أقصى تركيز مسموح لمعيد التأمين في برامج إعادة التأمين.

المادة (٣):

تعديل التعليمات الأصلية بإلغاء نص المادة (٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

- أ- تلتزم الشركة بإعادة تأمين كل عقد من عقود التأمين لديها مع معيدي تأمين مصنفين ضمن المجموعة الأولى والثانية وذلك وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في قرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة المعمول به، وعلى أن تقدم الشركة ما يثبت أن معيد التأمين حاصل على تصنيف ائتماني تفاعلي وليس تصنيفاً مبنياً على البيانات المنشورة.
- ب- على الشركة الاحتفاظ بالمبلغ الوارد أدناه على أن يتم الإفراج عنه بعد عام واحد من تاريخ الاحتفاظ به:-
- ١- مبلغ يعادل (٣٠٪) من حصة معيد التأمين الاتفاقي من أقساط إعادة التأمين.
- ٢- مبلغ يعادل (١٥٪) من حصة معيد التأمين الاتفاقي المحلي من أقساط إعادة التأمين.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمدير العام في حالات محددة الموافقة على التعامل مع معيدي التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري المصنفين ضمن المجموعة الثالثة والرابعة.
- د- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تعامل شركة التأمين وشركة إعادة التأمين المحلية معاملة الشركات المصنفة ضمن المجموعة الأولى الواردة في قرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة المعمول به.

المادة (٤):

تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء نص المادة (٦) منها وإعادة ترقيم المواد (٧-١٦) لتصبح (٦-١٥) على التوالي.

المادة (٥):

تعدل المادة (٧) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (المادتين (٥) و(٦)) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥))، وبإلغاء عبارة (حسب مقتضى الحال) الواردة في هذه الفقرة.

ثانياً: بإلغاء مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

(يجوز للشركة التعامل مع صندوق و/أو مجمع تأمين مصنف ضمن المجموعة الثالثة والرابعة وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد في قرار إرشادات تعليمات هامش الملاعة المعمول به وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من المدير العام على هذا التعامل وتزويد الهيئة لغايات الحصول على هذه الموافقة بما يلي):

ثالثاً: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٤- نسخة عن آخر تقرير سنوي للصندوق أو مجمع التأمين بما في ذلك البيانات المالية المدققة.

المادة (٦):

تعديل المادة (٨) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-
أ- تنفيذاً لأحكام القانون، للشركة إعادة تأمين عقود التأمين لأي فرع من فروع التأمين التي تمارسها لدى شركة أخرى مجازة لممارسة ذلك الفرع شريطة تقيدها بالأحكام التالية:-

ثانياً: بإلغاء عبارة (معيد تأمين اتفاقي) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (شركة إعادة تأمين تمارس أعمال إعادة التأمين الإتفاقي).

ثالثاً: بإضافة عبارة (الوارد من شركات التأمين) بعد عبارة (بإعادة إعادة التأمين) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها.

رابعاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: -

- ج- لا تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على أقساط إعادة التأمين الواردة إلى فروع الشركة خارج المملكة.
- د- لا يجوز أن تزيد نسبة الإسناد إلى شركات تأمين خارج المملكة على النسبة التي يحددها المدير العام بقرار يصدر عنه لهذه الغاية.

المادة (٧):

تعدل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (و) إليها بالنص التالي: -

- و- تحديد الحالات التي تكبدت فيها الشركة لخسارة ناجمة عن وثائق تأمين كان من الممكن التقليل منها من خلال ترتيبات إعادة التأمين، وذلك بسبب احتفاظ الشركة بكامل أو جزء كبير من الخطر يفوق قدرة تحملها أو بسبب عدم دفع معيد التأمين لحصته من التعويضات لأي سبب من الأسباب.

المادة (٨):

تعدل التعليمات الأصلية بإضافة البند (ج) إلى المادة (١٢) منها بالنص التالي: -

- ج- تلتزم الشركة في جميع الأحوال باستكمال ترتيبات إعادة التأمين قبل تاريخ سريان وثيقة التأمين.

المادة (٩):

- تعدل المادة (١٥) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (مع معيد التأمين أو الصندوق أو المجمع) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (أو تحديد طبيعة التعامل مع معيد التأمين أو صندوق أو مجمع تأمين).

المادة (١٠):

تعدل التعليمات الأصلية بإضافة المادتين (١٦) و(١٧) التاليتين إليها:-

المادة (١٦):

على الشركة تزويد الهيئة بما يثبت اتخاذها الإجراءات اللازمة لمنح أولوية التعامل لمعيد التأمين الحاصل على إجازة من الهيئة لممارسة أعمال إعادة التأمين ووسيط إعادة التأمين المرخص من الهيئة وذلك وفقاً لأحكام البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة (١٧):

على الشركة التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها كحد أدنى من الأحكام الواجب الالتزام بها المتعلقة بمعايير إعادة التأمين.

المادة (١١):

تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء نص المادة (١٧) منها.

مجلس إدارة هيئة التأمين